

نادي أبوظبي للرياضات البحرية ABU DHABI MARINE SPORTS CLUB

دليل

المواصفات الفنية والتعليمات والعقوبات والشروط العامة والتعويضات وشروط العضوية للقوارب الشراعية المحلية في نادي أبوظبي للرياضات البحرية

(فئة 22 قدم)



الفهرس

3	المادة الأولى: عضوية مشارك
5	المادة الثانية: البدن (جسد القارب):
6	المادة الثالثة: قياسات القارب
7	المادة الرابعة: قياسات السطاح والصوارة والفلس
	المادة الخامسة: قياسات الآلـــة
10	المادة السادسة: الشراع والأرقام
	المادة السابعة: البحـــارة
12	المادة الثامنة: معدات الأمن والسلامة
13	المادة التاسعة: إجراءات التسجيل
14	المادة العاشرة: نقطة التجمع
15	المادة الحادية عشر: خط البداية
22	المادة الثانية عشر: خط سير السباق
	المادة الثالثة عشر: خط النهاية
	المادة الرابعة عشر: الفحص الفنى
	ب. المادة الخامسة عشر: دليل التعويضات
	المادة السادسة عشر: المسؤولية والشروط العامة



المادة الأولى: عضوية مشارك

بطاقة عضوية مشارك:

هي بطاقة عضوية تصدر لملاك المحامل الشراعية فئة (60) قدم و(43) قدم و(22) قدم بالإضافة إلى البو انيش الشراعية فقط، نظير رسوم اشتراك تبدأ من 1-1 إلى 31 -12 من كل عام في نادي أبوظبي للرباضات البحرية، وتسمح له بالمشاركة في سباقات القوارب الشراعية التر اثية التي ينظمها النادي حسب عضوية الفئة المشترك بها ولمدة موسم رباضي واحد.

بطاقة عضوية مشارك (مؤقتة):

تصدر للأعضاء الجدد.

مدة العضوية: موسم رباضي واحد يبدأ من 1-1 وينتهي في 31-12.

شروط العضوية:

- 1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - 2. اعتماد استمارة طلب العضوبة.
- 3. أن يمتلك قارب أو مجموعة قوارب شراعية تراثية.
- 4. لا يجوز إصدار أكثر من عضوبة واحدة لنفس العضو المشارك، وله الحق بتسجيل قارب واحد في كل فئة.
 - 5. لا يجوزنقل العضوبة لشخص أخربالبيع أو التنازل.
 - 6. المو افقة على كل ما جاء في جميع المواد والبنود والعمل بها.

الستندات الطلوبة:

- بطاقات هوبات المالك والنوخذا، وبحارة القارب.
- في حالة تسجيل القارب باسم غير اسم صاحب العضوية في كشوفات التسجيل يجب احضار رسالة مو افقة من الجهة أو
 الشخصية المراد التسجيل باسمها
 - شهادة تصنيع القارب من منجرة معتمدة ومرخصة. أو شهادة فحص من النادى.
- ارفاق ملكية قارب قطر بقياس ومحرك مناسب، واللنش الخاص به إن وجد مسجل باسم صاحب العضوية، مع بطاقات هوبات بحارة قارب القطر واللنش.
 - · شهادة من البنك برقم الحساب / الأيبان.
 - و توكيل في حالة وجود ممثل عن صاحب العضوية، يُسمح له بالتسجيل فقط.

رسوم العضوية :

- 3000 درهم للقارب فئة (60) قدم.
- 2000 درهم للقارب فئة (43) قدم.
- 1000 درهم للقارب فئة (22) قدم.
 - 1000 درهم للبانوش.

رسوم العضوية غير مستردة، ويمكن إجراء أي تعديل على بيانات العضوية بعد التسجيل واستلام بطاقة العضوية مقابل رسوم قدرها 500 درهم.

(برنامج العضوية المذكور أعلاه خاص فقط بنادى أبوظبي للرباضات البحرية)



أسباب (تجميد - إيقاف - شطب العضوية - أو غرامة)

العقوبة	المادة الاولى	البند
مخالفة المادة الأولى بند (1)	-1: -(.t)N-ti	.1
شطب النتيجة والعضوية	التلاعب بالمواصفات	. 1
مخالفة المادة الأولى بند (2)	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.	.2
شطب النتيجة والعضوية	تقديم بيانات الوستنوسات غير تنهايته.	•4
مخالفة المادة الأولى بند (3)	تعمد ايذاء الأخرين، بالقول أو الفعل من صاحب العضوية أو النوخذا أو البحارة	.3
شطب النتيجة والعضوية	على القارب أوقارب القطر أو اللنش	?
مخالفة المادة الأولى بند (4)	توجيه أحد أعضاء الفريق بضرر أحد أعضاء فريق آخر أو متسابق آخر وتعمد	.4
شطب النتيجة وتجميد العضوية	تعطيله أو التسبب بانسحابه من السباق .	.4
مخالفة المادة الأولى بند (5)	تلفظ النوخذا أو أحد البحارة بألفاظ أو عبارات غير لائقة تجاه الآخرين. أو في	.5
شطب النتيجة والعضوية	وسائل التواصل الاجتماعي.	.3
مخالفة المادة الأولى بند (6)	إذا بلغ عدد الشكاوي (3) شكاوي ضد شخص بعينه سواء كان صاحب العضوية	.6
تجميد العضوية	أو النوخذا أو البحار.	.0
مخالفة المادة الأولى بند (7)	(3 det) tee fille (foldert) i (3 set) folde (i) de set) e	.7
حسب نص العقوبة	مخالفة دليل (المواصفات الفنية) أو(التعليمات) أو(الشروط العامة).	.,
مخالفة المادة الأولى بند (8)	الحصول على ثلاث عقوبات خلال 12 شهر .	.8
تجميد العضوية	العصول على قارف عسوبات حاران 12 شهر .	.0
مخالفة المادة الأولى بند (9/أ)	1	
غرامة 500 درهم	أ. عدم تجديد بطاقة العضوية خلال 30 يوم من تاريخ انتهائها.	.9
مخالفة المادة الأولى بند (9/ب)	ب. عدم التجديد بعد انتهاء المهلة المقدرة بـ (30) يوم.	.5
شطب النتيجة	ب، عدم التجديد بعد الهاء المله المقدرة بـ (30) يوم.	
مخالفة المادة الأولى بند (10)	من الله على المنافقة	.10
شطب النتيجة وتجميد العضوية	نزع اللوحة المعدنية من القارب وتركيها في قارب أخر دون مو افقة النادي.	. 10
مخالفة المادة الأولى بند (11)	اكتشاف عدم وجود خبرة لدى البحارة وغير مؤهلين للإبحار بالشراع مما يشكل	.11
شطب العضوية	خطراً على حياتهم وحياة الآخرين.	.11
مخالفة المادة الأولى بند (13)	وجود نوخذا غير مؤهل ومرخص له من النادي أثناء السباق.	12
شطب النتيجة وإيقاف العضوية	وجود توحدا غير موهل ومرحص ته من النادي الناء السباق.	.12
مخالفة المادة الأولى بند (14)	#[A.Z. 50 50 10 11 ABC AT	12
شطب النتيجة	المشاركة في السباق بدون عضوية مشارك.	.13
مخالفة المادة الأولى بند (14)	4.17 tNz -122 4NF (2.4-24t(24-1t)t t	14
شطب العضوية	حصول صاحب العضوية المؤقته على ثلاث عقوبات خلال 12 شهر.	.14

تفسيب ات

- 1. <u>تجميد العضوية</u>: هو منع صاحب العضوية من المشاركة لفترة محدودة بحد أقصى (3) سباقات متتالية لأي فئة من تاريخ توقيع العقوبة.
 - 2. إيقاف العضوية: هو إيقاف صاحب العضوية عن المشاركة فيما تبقى من سباقات النادي إلى تاريخ انتهاء العضوية.
 - 3. <u>شطب العضوية</u>: حرمان صاحب العضوية من المشاركة في سباقات النادي موسم أو عدة مواسم بحد أقصى (3) مواسم.
 - 4. تحسب العقوبات على جميع الفئات المندرجة تحت العضوية.



المادة الثانية: البدن (جسد القارب):

العقوبة	المواصفات	البند
	يجب التقيد بالأشكال المحلية عند صناعة القارب، ويجب أن يكون للقارب بيص	
مخالفة المادة الثانية البند (1)	وأميال وليحان، ويمنع استخدام الوشرات الأوروبية من ناحية الشكل والمضمون،	.1
شطب النتيجة	كما يُمنع لصق الليحان ببعضها، أو تجويف البيص أو الصواره أو الشلامين أو	.1
	العطف أو الأميال.	
مخالفة المادة الثانية البند (2)	يصنع جسد (بدن) القارب فقط من أنواع الأخشاب التالية (ليحان خشب	
شطب النتيجة	الاكومي المعتمد) و (ليحان خشب الساي المعتمد) و (ليحان خشب الواوي	.2
هطب السيجه	المعتمد)	
	تُصنع الأجزاء والربط الداخلي للقارب (الشلمان - العطفة - الصور والصوارة	
مخالفة المادة الثانية البند (3)	والمشايات - الفلس - السطاح -البيص -الأميال) فقط من الأخشاب التالية (خشب	.3
شطب النتيجة	الاكومي المعتمد) . (خشب الساي المعتمد) . (خشب الواوي المعتمد) ، ويمكن	.5
	استخدام الخشب المضغوط (البليوود) في تصنيع السطاح فقط.	
مخالفة المادة الثانية البند (4)	يمنع استخدام ألياف الفايبرجلاس أو أي مواد غير خشبية في صناعة القارب، ويُمنع	
شطب النتيجة وشطب العضوية	صبغ القارب من الداخل أو الخارج ويجب أن يكون الخشب مرئي. ويسمح	.4
	باستخدام الأبوكسي لتقوية القارب من الداخل والخارج.	
مخالفة المادة الثانية البند (5/أ)	أ. يُمنع وضع ونشات في القارب، كما يمنع استخدام الطو انف للدستور.	
شطب النتيجة	سيدع وجع وسند ي محرب عند يدع المدددة المحرب عند المحرب	.5
مخالفة المادة الثانية البند (5/ب)	 ب. يمنع وضع أي إعلانات أو ملصقات دعائية على بدن القارب بدون تصريح من 	.3
إنذار+ غرامة 5000درهم	إدارة النادي.	
مخالفة المادة الثانية البند (6)	يمنع استخدام أحزمة الموازنة (العلاقيات) أو موازنة القارب بأسلوب أو طريقة	
شطب النتيجة	مخالفة مثل استخدام الحبال.	.6
مخالفة المادة الثانية البند (7)	يُمنع عمل حاشية أمام العبد، ويجب أن لا تتجاوز ربل الدستور الدقل في حالة	.7
غرامة 1000درهم	النسيعة.	./

- يجب أن يكون بدن القارب قوى بحيث يمكن قطره أو الإبحاربه في الظروف الصعبة. ووزن القارب مفتوح.
- في حالة وجود اخشاب من نفس المسميات المعتمدة ولكن بأشكال وألوان مختلفة، يجب عدم البدء في استخدامها إلا بعد اعتمادها والمو افقة علها من النادى.
- التلاعب بمواصفات الأخشاب، مثل وضع أخشاب مسموح بها في الأماكن الظاهرة وأخشاب مخالفة في الأماكن المخفية،
 يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب عضوية المشارك.



المادة الثالثة: قياسات القارب

العقوبة	المواصفات	البند
مخالفة المادة الثالثة البند (1)	طول القارب: لا يزيد عن 22 قدم ولا يقل عن 21 قدم. (يؤخذ القياس من خارج	.1
شطب النتيجة	الميل الأمامي إلى خارج الميل الخلفي) ويُحسب البرميل إن وجد ضمن طول القارب.	• 1
مخالفة المادة الثالثة البند (2)	ارتفاع الميل الأمامي: لايقل عن 22 إنش (يوخذ القياس من أعلى لوح الوجه	.2
غرامة 1000 درهم	إلى أسفل المالج).	.2
مخالفة المادة الثالثة البند (3)	ارتفاع الميل الخلفي: لا يقل عن 28انش يؤخذ القياس من السطح العلوي	.3
غرامة 1000 درهم	للرقعة إلى أسفل المالج).	.3
مخالفة المادة الثالثة البند (4)	/ to to the content to a visit and the content of t	.4
غرامة 1000 درهم	عرض الرقعة: لا يقل عن 32 انش (يؤخذ القياس من خارج لوح الوجه).	.4
مخالفة المادة الثالثة البند (5)	ارتفاع الرقعة : لا يقل عن 12 انش (يؤخذ القياس من السطح العلوي للرقعة	.5
غرامة 1000 درهم	والموازي للوح الوجه إلى رؤوس المغازي) (قفل الرقعة).	
مخالفة المادة الثالثة البند (6)	عرض القارب: لا يقل عن 6 قدم (يؤخذ القياس من خارج لوح الوجه، من وسط	.6
شطب النتيجة	القارب) بدون احتساب الجانته.	.0
مخالفة المادة الثالثة البند (7)	(=1) 1.1 (x ±1)(4) (x x (1)=1.1=31.00 (1)	.7
شطب النتيجة	البيص: لا يقل ارتفاعه عن (1) إنش على طول القارب.	.,
مخالفة المادة الثالثة البند (8)	ارتفاع الجافتوه : لا يزيد عن (2) إنش على طول القارب.	.8
شطب النتيجة	العدود. ه يريد عن (2) إس على صون انقارب.	.υ
مخالفة المادة الثالثة البند (9)	عمق القارب: لا يقل عن (24 إنش) (يؤخذ القياس من الجافتوه إلى السطح	.9
شطب النتيجة	العلوي والموازي للوح الوجه في وسط القارب).	.9

- إذا كانت مخالفة القياس أكثر من (1) انش يتم تطبيق العقوبة ، أما إذا كانت مخالفة القياس لا تتجاوز (1) انش يتم توجيه إنذار، وضرورة تعديل القياس في السباق القادم.
- التلاعب بمقاسات الجافتوه، والبيص مثل مطابقته للمواصفات في المكان الذي يؤخذ منه القياس، وغير مطابق في أماكن أخرى من القارب، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب عضوية المشارك.



المادة الرابعة: قياسات السطاح والصوارة والفلس

العقوبة	المواصفات	البند
ن القياسات كالتالي:	يفضل أن يكون للقارب سطاح كامل وفي حالة عدم وجود سطاح كامل يجب أن تكو	
مخالفة المادة الرابعة البند (1/أ)	أ. طول الفنة الأمامية لا تقل عن 4 قدم	
غرامة 1000درهم	(يؤخذ القياس من خارج الميل الأمامي إلى صورالفنه).	
مخالفة المادة الرابعة البند (1/ب)	 ب. طول الفنة الخلفية لا تقل عن 4 قدم 	.1
غرامة 1000درهم	(يؤخذ القياس من خارج الميل الخلفي إلى صورالفنه).	
مخالفة المادة الرابعة البند (1/ج)	ج. عرض السطاح من صورالفنة الأمامية إلى صورالفنة الخلفية 1قدم (ويؤخذ	
غرامة 1000درهم	القياس من خارج لوح الوجه إلى مرد السطاح).	
مخالفة المادة الرابعة البند (2)	صور الدقل : لا يقل عن 7 قدم و3 انش (المثالثة)، (ويؤخذ القياس من خارج	.2
غرامة 1000درهم	الميل الأمامي إلى حفر الدقل في الصور).	.2
مخالفة المادة الرابعة البند (3)	ارتفاع الفلس: لا يزيد عن 5 انش (يؤخذ القياس من الجافتوه إلى السطح	
شطب النتيجة	العلوي للفلس).	.3
	سيك الفلس:	
مخالفة المادة الرابعة البند (4/أ):	أ. لايقل عمقه عن 2 إنش.	
شطب النتيجة		
مخالفة المادة الرابعة البند (4/ب):		.4
شطب النتيجة	 ب. يُمنع وضع أي إضافات متحركة أسفل السيك لرفع الدقل. 	
مخالفة المادة الرابعة البند (4/ج):		
لايوجد	 ج. ضرورة عمل مغر خلف الفلس لسهولة قياس سمك الجافتوه والبيص. 	

- إذا كانت مخالفة القياس أكثر من (1) انش يتم تطبيق العقوبة، أما إذا كانت مخالفة القياس لا تتجاوز (1) انش يتم توجيه إنذار، وضرورة تعديل القياس في السباق القادم.
- التلاعب بوضع اضافات متحركة اسفل السيك لرفع الدقل وازالتها بعد الوصول لخط النهاية، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب العضوية.




المادة الخامسة: قياسات الآلسة

العقوبة	المواصفات	البند
	الصاري (الدقل) : يصنع الصاري من الخشب أو أي مواد أخرى.	
مخالفة المادة الخامسة البند (1/أ)	أ. طول الصاري (الدقل) لا يزيد عن 14قدم ويؤخذ القياس من السيك إلى	
شطب النتيجة	القب بالشكل التقليدي .	.1
مخالفة المادة الخامسة البند (1/ب)	 ب. سيك الدقل لايقل عن 2 إنش. 	
شطب النتيجة	ب. سيت اندفل ۾ يفل عن 2 إيس.	
المخالفة المادة الخامسة البند (2/أ)	أ. يجب وضع علامة على الدقل لتحديد إرتفاع الفرمن.	
غرامة 1000درهم والاصطفاف خلف	حسب الشكل (1) الموضح في الصفحة رقم(9)	
القوارب		
مخالفة المادة الخامسة البند (2/ب)	ب. لون العلامة أحمر وأخضر (صبغ وليس لصق).	
غرامة 1000 درهم	حسب الشكل (1) الموضح في الصفحة رقم(9).	
مخالفة المادة الخامسة البند (2/ج)	ج. عرض العلامة 1 قدم (6 انش القسم العلوي باللون الاحمرو6 انش القسم	
غرامة 1000 درهم	السفلي باللون الاخضر).حسب الشكل (1) الموضح في الصفحة رقم(9).	.2
مخالفة المادة الخامسة البند (2/د)	د. إرتفاع العلامة من سيك الدقل إلى أعلى العلامة لايزيد عن 5 قدم؛ واذا تجاوز	
غرامة 1000 درهم	الارتفاع 5 قدم و اقل عن 6 قدم،	
عرامه ۱۵۵۰ درهم	حسب الشكل (2) الموضح في الصفحة رقم(9).	
مخالفة المادة الخامسة البند (2/هـ)		
شطب النتيجة	ه. إذا تجاوز ارتفاع العلامة 6 قدم.	
	الدستـــور : يصنع الدستور من الخشب أو أي مواد أخرى.	
مخالفة المادة الخامسة البند(3)	(= (= 1)	.3
شطب النتيجة	طول الدستور لا يزيد عن 14 قدم (يشمل الحلق).	
	الفرهسين: يصنع الفرمن من الخشب أو أي مواد أخرى.	
مخالفة المادة الخامسة البند (4/أ):	أ. طول الفرمن لا يزيد عن 23 قدم (يشمل الحلق).	
شطب النتيجة	أ. طول الفرمن لا يزيد عن 23 قدم (يشمل الحلق).	
مخالفة المادة الخامسة البند (4/ب):	. 11541-11 ((.	.4
شطب النتيجة	 ب. يمنع استخدام النباشة للفرمن. 	
مخالفة المادة الخامسة البند (4/ج):		
غرامة 1000 درهم	 ج. يتم تثبيت وصلات الفرمن (قطع الفرمن) بالمسامير أو اللصق. 	



الملاحظات

- إذا كانت مخالفة القياس أكثر من (1) انش يتم تطبيق العقوبة، أما إذا كانت مخالفة القياس لا تتجاوز (1) انش يتم توجيه إنذار، وضرورة تعديل القياس في السباق القادم.
- التلاعب في قياسات الآلة مثل إطالة الآلة أثناء السباق وإعادتها حسب المواصفات بعد خط النهاية، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب عضوية المشارك.



المخالفة (غرامة 1000درهم) والاصطفاف خلف القوارب

أ. لون العلامة أحمروأخضر (صبغ وليس لصق). حسب الشكل (1).

المخالفة (غرامة 1000 درهم)



(الشكل 1)

- ب. عرض العلامة 1 قدم (6 انش القسم العلوي باللون الاحمرو6 انش القسم السفلي باللون الاخضر). حسب الشكل (1). المخالفة (غرامة 1000 درهم)
 - ج. إرتفاع العلامة من سيك الدقل إلى أعلى العلامة لايزيد عن 5 قدم؛ واذا تجاوز الارتفاع 5 قدم و اقل عن 6 قدم. حسب الشكل (2).



د. إذا تجاوز ارتفاع العلامة 6 قدم

المخالفة (شطب النتيجة)



(الشكل2)



المادة السادسة: الشراع والأرقام

العقوبة	المواصفات	البند
	الشراع: يجب أن يكون للشراع (يوش/ بطن/ شفرة) بالشكل التراثي التقليدي.	
مخالفة المادة السادسة البند (1/أ)	أ. أن يكون لون الشراع أبيض وغير شفاف، ويُسمح فقط بألوان علم دولة	
شطب النتيجة	الإمارات العربية المتحدة بمو افقة اللجنة.	
مخالفة المادة السادسة البند (1/ب)	ب. يجب أن تكون خياطة الشراع بشكل عمودي، مع مراعاة المحافظة على	.1
شطب النتيجة	الشكل التر اثي المحلي، وطريقة الخياطة والمسافة بين الشقيق حرة.	
مخالفة المادة السادسة البند (1/ج)	ج. يمنع وضع أي إعلانات أو ملصقات دعائية على الشراع بدون تصريح من إدارة	
إنذار+ غرامة 2000 درهم	النادي.	
مخالفة المادة السادسة البند (2) غرامة 500 درهم	الأرقام (على القارب): يجب أن تكون الأرقام باللغة الإنجليزية وعلى مقدمة القارب من الجهتين، وأن تكون الخلفية بيضاء والأرقام باللون الأسود أو الخلفية سوداء والأرقام باللون الأبيض وحسب القياسات التالية: Diagram number 10 to 19 Diagram number 10 to 19 Diagram number 20 to 30	.2
مخالفة المادة السادسة البند (3) غرامة 500 درهم	الأرقام (على الشراع): يجب أن تكون الأرقام باللغة الإنجليزية وعلى جانبي الشراع واضحة وتُثبت بطريقة جيدة لتفادى سقوطها وحسب القياسات التالية: 10 cm 40 cm 70 cm	.3
مخالفة المادة السادسة البند (4) إنذار+ غرامة 1000 درهم	في حالة عدم وجود أرقام على البدن أو الشراع أو عدم وضوحها .	.4



المادة السابعة: البحسارة

العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة السابعة البند (1/أ)	أ. يجب أن لا يقل عدد البحارة عن 5 بحارة جميعهم مواطنين ، في حالة مشاركة	
شطب النتيجة	أبناء المواطنات يجب الحصول على مو افقة النادي للسماح لأبناء المواطنات	
	بالمشاركة في السباق .	.1
مخالفة المادة السابعة البند (1/ب)	ب. يمنُع إشراك أي بحارة من جنسيات لم يتم ذكرها في البند (1/أ) إلا بعد	
شطب النتيجة	الحصول على مو افقة اللجنة الفنية المنظمة.	
مخالفة المادة السابعة البند (2)		.2
يُمنع من المشاركة	يجب أن يكون لدى البحارة خبرة بالبحر ويجيدون السباحة.	.2
مخالفة المادة السابعة البند (1/3)	5. 24	
شطب النتيجة	أ. يجب أن لا يقل عمر البحار عن 8 سنوات، ولا يزيد عن 21 سنة .	
مخالفة المادة السابعة البند (3/ب)	7. 45 No. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1.	_
شطب النتيجة	ب. فئة الناشئين: العدد(5) بحارة أعمارهم من 8 سنوات إلى 16 سنة .	.3
مخالفة المادة السابعة البند (3/ج)		
شطب النتيجة	ج.فئة الشباب: العدد(5) بحارة أعمارهم من 8 سنوات إلى 21 سنة.	
مخالفة المادة السابعة البند (4/أ)	أ. سوء السلوك، بتعمد ايذاء الأخرين، بالقول أو الفعل من النوخذا أو صاحب	
شطب النتيجة والعضوية	العضوية.	
مخالفة المادة السابعة البند (4/ب)		
شطب النتيجة وايقاف لمدة موسم	ب. سوء السلوك، بتعمد ايذاء الأخرين، بالقول أو الفعل من أحد البحارة على	.4
واحد بحد أقصى	القارب أو قارب القطر أو اللنش.	
مخالفة المادة السابعة البند (4/ج)	ج. صدور عبارات غير لائقة من النوخذا أو أحد البحارة تجاه الآخرين، أو في وسائل	
شطب النتيجة والعضوية	التواصل الاجتماعي.	
مخالفة المادة السابعة البند (5)		_
غرامة 1000 درهم	وجود بحار غير مسجل ضمن قائمة البحارة.	.5
مخالفة المادة السابعة البند (6)		-
إلغاء نتيجة القارب المشارك به	مشاركة بحار عليه عقوبة بالإيقاف ولم تنتهي مدة العقوبة.	.6

- المخالفة بالتلاعب في جنسيات البحارة أثناء السباق مثل مشاركة المخالفين في السباق ثم استبدالهم، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب عضوية المشارك.
 - يجب أن يكون جميع البحارة لائقين صحياً.
 - يجب على صاحب العضوية أو النوخذة أخذ مو افقة أولياء أمور البحارة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
 - يسمح بالمشاركة من تقل أعمارهم عن 8 سنوات ، بشرط الحصول على المو افقة من ولي الأمر و النادي .
 - يجب على النوخذا بتأمين البحارة .



المادة الثامنة: معدات الأمن والسلامة

العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة الثامنة البند (1)	-1 -71 13 - (3 - 3 -71 (1 - 1 1 1 1 1 1 1 1	.1
شطب النتيجة	يجب ارتداء جميع البحارة لسترات نجاة قوية ومناسبة لحجم المتسابق.	• 1
مخالفة المادة الثامنة البند (2)	يجب توفر معدات الأمن والسلامة (الاسعافات الأولية)، وطوق نجاة.	.2
غرامة 1000 درهم	يجب بوقور معدات الدمن والسرمه (الاسعاقات الدولية)، وطوق نجاه.	.2
مخالفة المادة الثامنة البند (3/أ)	 أ. يجب أن يكون لكل قارب، قارب قطر بقياس مناسب. 	
غرامة 1000 درهم	 أ. يجب أن يكون لكل قارب، قارب قطربقياس مناسب. 	.3
مخالفة المادة الثامنة البند (3/ب)	t-8 - 18	.5
شطب النتيجة	ب. عدم وجود قارب قطر.	
مخالفة المادة الثامنة البند (4)	ضرورة وجود عبوة اشارة دخانية لطلب المساعدة عند اللزوم.	.4
لايوجد	صروره وجود عبوه اشاره دخانيه نطلب المساعدة عند اللروم.	.4
مخالفة المادة الثامنة البند (5)	the the defined the model that the fall because the	.5
إنذار+ غرامة 500 درهم	ضرورة وجود علم (راية) برتقائي لرفعه عند طلب المساعدة أثناء سير السباق.	.5
مخالفة المادة الثامنة البند (6)	. (*, † †	.6
غرامة 1000 درهم	مرساة مع حبل بطول مناسب.	٥.

الملاحظات

• ضرورة ارتداء البحارة لسترات النجاة بدأً من خروجهم من المو انئ بإتجاه البحر، و أثناء إجراء التجارب.



المادة التاسعة: إجراءات التسجيل

التحليمات	1:.11
التعليمات	البند
إبراز العضوية وهويات البحارة المراد تسجيلهم للمشاركة في السباق.	.1
التسجيل بمعرفة صاحب العضوية أو من ينوب عنه بمليء استمارة المشاركة والتوقيع عليها في مقر النادي.	.2
تُعتبر أرقام القوارب عبارة عن أرقام للمشاركة ويحق للنادي استرجاعها وتسليمها لمشاركين آخرين في حالة عدم	.3
المشاركة بها لمدة موسم واحد ، وكما يحق للنادي إعادة ترتيب أرقام المشاركين حسب ترتيبها .	.5
تكون طريقة التواصل مع الأعضاء لتحديد نقطة التجمع والاحداثيات أو أي تعليمات إضافية بالرسائل النصية (SMS)	.4
ولا يتحمل النادي أي مسؤولية عن عدم استلام الرسائل النصية.	.4
يغلق باب التسجيل قبل السباق بيوم أو يومين، حسب الإعلان.	.5
استلام أجهزة التتبع.	.6
بعد التسجيل يجب على صاحب العضوية إذا رغب في الانسحاب أو عدم المشاركة إبلاغ النادي قبل السباق بيوم، وعدم	.7
الإبلاغ في الوقت المحدد توقع عليه غرامة قيمتها 500 درهم.	• •
يتم تحرير شهادات إفادة بالمشاركة لمن يرغب من البحارة بناء على كشف البحارة (اليزوى).	.8
يتم تحديث بيانات البحارة (اليزوى) عن طريق بطاقة الهوية خلال فترة الدوام الرسمي بمقر النادي الرئيسي.	.9
مخالفة أي بند من بنود التسجيل لا يضمن مشاركة القارب في السباق.	.10
لا تُحتسب مشاركة أي محمل ما لم يكن لمالكه عضوية مشارك صادرة من نادي أبوظبي للرباضات البحرية.	.11
تأجيـــــــل السباق : إبلاغ المتسابقين بتأجيل السباق قبل انطلاقته ويتم تحديد موعد إقامته لاحقاً.	.12

- يعتبركل ما يرد في التعليمات التي يتسلمها صاحب العضوية أو من ينوب عنه عند التسجيل إلزامية.
- أجهزة التتبع عهدة ويجب اعادتها بعد انتهاء السباق مباشرة، وفي حالة فقدانها أو تلفها يتحمل المستلم قيمتها المالية.




المادة العاشرة: نقطة التجمع

	التعليمات	البند
يغ ذلك للمتسابقين.	تقوم اللجنة المنظمة بتحديد منطقة التجمع ونقطة البداية في الوقت المناسب و إبلا	.1
ة أو التوجه إلى قوارب اللجنة	عند نقطة التجمع يجب الدخول بين عوامتي التحضير التي تحددهما اللجنة المنظم للتحضير.	.2
	يجب على النوخذا التوجه بالقارب إلى اللجنة عند نقطة التجمع لتثبيت جهاز التتبع	.3
مخالفة المادة العاشرة البند (4/أ) غرامة 1000 درهم	أ. طلب التسجيل بعد اغلاق باب التسجيل، أو التحضير بدون تسجيل.	.4
مخالفة المادة العاشرة البند (4/ب) غرامة 500 درهم	ب. عدم التحضير عند نقطة التجمع.	••

نقطة التجمع

يجب على جميع المحامل المرور من خلال عوامات التسجيل كما هو موضح أدناه:

 المرور من خلال عوامات التسجيل كما هو موضح حسب الشكل (1)



لن يتم تسجيل القارب في حالة عدم المرور
 من خلال عوامات التسجيل كما هو موضح
 حسب الشكل (2)



المادة الحادية عشر: خط البداية

العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة الحادية عشر البند (1):	الإصطفاف بعد تحديد ووضع جميع بويات (عوامات) خط البداية، بالطربقة	
غرامة 1000 درهم	الصحيحة، بعد وضع العوامات ب 10 دقائق ستقوم اللجنة بتسجيل المخالفين	.1
(2)2 1000 2032	بدون تحذير.	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (2):	الاصطفاف خلف بويات (عوامات) خط البداية.	.2
شطب النتيجة	· • • · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (3):	تجاهل توجهات اللجان المنظمة .	.3
غرامة 2000 درهم		
مخالفة المادة الحادية عشر البند (4/أ):	 أ. يُمنع تجاوز المرساة الأمامي لعوامتي خط البداية. 	
غرامة 1000 درهم		
مخالفة المادة الحادية عشر البند (4/ب):	 ب. في حالة عدم ارجاع المرساة الأمامية على خط البداية. 	.4
شطب النتيجة	. in the state of	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (4/ج):	 ج. في حالة سحب المرساة الامامية عند الانطلاقة أو أثناء الانطلاقة 	
غرامة 2000 درهم		
مخالفة المادة الحادية عشر البند (5/أ):	أ. تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه إلى العلامة الحمراء	
غرامة 2000 درهم	قبل اشارة الانطلاقة حسب الشكل (2،1)الموضح في الصفحة (16)	.5
مخالفة المادة الحادية عشر البند (5/ب):	 ب. تجاوز ارتفاع الفرمن للعلامة الحمراء قبل اشارة الانطلاقة. 	.5
شطب النتيجة	ب. کیاور ارتشاع استرین مسارمه المساره این ایساره الاستاری	
(6) . 1(2 % 1) 10 % (1) (2 % 1)	لف الشراع من اليوش الى الدوم بالخراطي يشمل بطن الشراع مع (الدامن)،	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (6):	يسمح باستخدام حبل المطاط للف الشراع، حسب الاشكال الموضِّحة في الصفحة	.6
شطب النتيجة	(17) و (18).	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (7):	7 7-1 (41(-1	.7
غرامة 2000 درهم	لف الشراع بطريقة غير صحيحة	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (8):	(*	.8
شطب النتيجة	يُمنع رمي المرساة (الباوره) على إحدى العوامات والتسبب في جرها وتغيير موقعها.	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (9):	(3 11) 3 (-11 3) -1 3	.9
غرامة 3000 درهم	التسبب في إتلاف العوامة (البوية).	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (10):	يجب ترك مسافة كافية لا تقل عن 5 أمتاربين القوارب عند الاصطفاف تفادياً	.10
غرامة 2000 درهم	للتصادم.	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (11):	exitoxities a factor and the same to start with	.11
غرامة 2000 درهم	الاصطفاف بطريقة خاطئة تسبب خطورة وتعيق القوارب عند الانطلاق.	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (12):	يُمنع اقتراب قوارب القطر بعد اصطفاف القوارب على خط البداية.	.12
غرامة 2000 درهم	یمنغ افاراب قوارب انفظر بعد اصطفاف انفوارب علی حص انبدایه.	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (13):	على أصحاب اللنشات واليخوت عدم الاقتراب من خط البداية.	.13
غرامة 2000 درهم	على اصحاب النبسات واليحوث عدم ألا فتراب من حط البداية.	

المادة الحادية عشر: خط البداية

العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة الحادية عشر البند (14):	يمنع فك الخراطي قبل إشارة الإنطلاقة.	.14
شطب النتيجة		
مخالفة المادة الحادية عشر البند (15):	التأخر عن الانطلاقة؛ والانطلاق مع القوارب المنطلقة.	.15
شطب النتيجة		
مخالفة المادة الحادية عشر البند (16):	يجب الانطلاق من بين عوامات خط البداية.	.16
شطب النتيجة		
مخالفة المادة الحادية عشر البند (17): لا	في حالة الانطلاقة الخاطئة تقوم اللجنة برفع العلم الأحمر والاصطفاف مرة	.17
يوجد	أخرى.	
مخالفة المادة الحادية عشر البند (18/أ):	أ. التسبب في الإنطلاقة الخاطئة.	.18
شطب النتيجة		
مخالفة المادة الحادية عشر البند (18/ب):	ب. الإنطلاق مع الإنطلاقة الخاطئة.	
الإنطلاق بين عوامات المخالفين		

الملاحظات

اشارة الإنطلاقة عبارة عن طلقة ضوئية، أو صوتية أوبرفع علم أخضر.

يحق للجنة اعطاء إشارة الانطلاقة للوقت الذي تراه اللجنة مناسب.

في حالة قيام اللجنة بوضع عوامات للمخالفين خلف عوامات خط البداية الرئيسي، يجب على المخالفين لبنود الإصطفاف رقم (2) و(3) و(5) و(6) و(7) و(8) و(9) و(13) و(17/ ب)، الإصطفاف بينهم، وفي حال عدم امتثال المخالفين للتعليمات، سوف تطبق عليهم لائحة العقوبات المعتمدة.

في حالة قيام اللجنة بوضع عوامات اضافية خلف عوامات خط البداية لمسافة تقدر 200 متر يجب على المحامل الاصطفاف خلفها واتباع التعليمات الموضحة في الشكل رقم (6و 7و 8) في الصفحة رقم 20 .

يمنع تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه
 الى العلامة الحمراء أو أكثر قبل الانطلاقة.

المخالفة (غرامة 2000 درهم)

- الطربقة الصحيحة حسب الشكل (1)

- الطريقة الخاطئة حسب الشكل (2)

تجاوز ارتفاع الفرمن للعلامة الحمراء قبل اشارة الانطلاقة.

المخالفة شطب النتيجة









يجب لف الشراع من اليوش إلى الدوم بالخراطي يشمل
 بطن الشراع مع (الدامن) يسمح باستخدام حبل المطاط
 للف الشراع.
 حسب الشكل (3)

- يجب لف الشراع مع اليوش
- الطريقة الصحيحة حسب الشكل (4)



- الطريقة الخاطئة حسب الشكل (5)
 - المخالفة (غرامة 2000 درهم)







یجب أن یشمل لف الشراع بطن الشراع مع
 (الدامن)


- الطريقة الصحيحة حسب الشكل (6)




- الطريقة الخاطئة حسب الشكل (7)
 - المخالفة (غرامة 2000 درهم)




• في حالة عدم الالتزام سوف يتم توجيه القوارب المخالفة باتجاه عوامات المخالفين حسب الاشكال التالية:




يجب ترك مسافة لا تقل عن 5 متربين كل قارب على خط الانطلاقة.




- الإصطفاف الخاطئ يشكل خطراً على الأخرين يجب التعديل والإصطفاف بالطريقة الصحيحة




- يجب على القارب المتقدم باللون الاحمر معاودة الاصطفاف نظراً لتقدمه عن خط البداية، ويمنع قطر القارب للخلف نظراً لوجود قارب خلفه مصطف بالطريقة الصحيحة وعليه يجب رفع المرساة ومعاودة الاصطفاف بالطريقة الصحيحة ؛ وفي حالة عدم امتثاله وتم توجيه الانذار النهائي يجب عليه الاصطفاف بين عوامتي المخالفين كما هو موضح حسب الشكل (3).
- وفي حالة الانطلاقة بدون التعديل سيتم شطب النتيجة.



- سوف يتم توجيه انذار نهائي لتعديل القوارب المخالفة وفي حالة عدم التعديل سوف يتم طلب الرجوع والاصطفاف بين عوامات المخالفين حسب الشكل (4).
- وفي حالة عدم الرجوع بعد الانذار النهائي والانطلاقة من خط البداية سيتم شطب النتيجة.




- وفي حالة عدم الرجوع بعد الانذار النهائي والانطلاقة من خط البداية سيتم شطب النتيجة.



المنطقة المشار الها باللون الأصفر (منطقة محضورة) و خاصة بلجان السباق كم هو موضح في الشكل رقم 6.

- · الاصطفاف الصحيح للمحمل يجب أن يكون خلف عوامات البداية 2 كما هو موضح في النموذج رقم 1.
- في حال دخول جزء من دستور المحمل المنطقة المحضورة كما هو موضح في النموذج رقم (2) يتم مخالفة المحمل بغرامة مالية وقدرها 5000 درهم.
- في حال دخول مقدمة المحمل المنطقة المحضورة كما هو موضح في النموذج رقم (3) يتم مخالفته بشطب النتيجة




- خط البداية وامات المطقاف دافت عوامات البداية 2 وامات المطقاف المديح المطقاف المديح المرافق المديح المرافق المديح المرافق المالية المالية المالية المالية المالية المالية 2 وفي المرافق المالية 2 وفي المرافق المالية في المرافق المالية في المرافق المالية في المرافق المالية في المرافق المر
- الاصطفاف الصحيح للمحمل يجب أن يكون خلف عوامات البداية 2 كما هو موضح في النموذج رقم 1.
- في حال تجاوز المرساة الأمامية لخط البداية (2) كما هو موضح في النموذج رقم (2) للشكل رقم 7 يتم تسجيل مخالفة غرامة مالية وقدرها 2000 درهم.
- سوف يتم البدء في تسجيل المخالفين بعد انتهاء مهلة الاصطفاف



- الاصطفاف الصحيح في النموذج رقم (1) للشكل رقم 8
 برمي المرساة الخلفية أولاً ثم الأمامية تفادياً لتقدم
 المحمل .
- في حال عدم رمي المرساة الخلفية أولاً تتسبب بدخول المحمل الى المنطقة المحضورة كما هو موضح في النموذج رقم (2) للشكل رقم 8 يتم مخالفة المحمل بغرامة مالية وقدرها 2000 درهم.

وفي حالة عدم التعديل يتم شطب النتيجة






المادة الثانية عشر: خط سير السباق


العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة الثانية عشر البند (1):	يجب ترك مسافة لا تقل عن 20 متربين القارب العالي والقارب السافلي أثناء سير	.1
لايوجد	السباق.	• •
	يجب على النوخذة إبلاغ قارب القطر الخاص به بضرورة ترك مسافة كافية بينه	
مخالفة المادة الثانية عشر البند (2):	وبين القوارب المتسابقة أثناء سير السباق وعدم مضايقتها والحرص على مر اقبة	.2
غرامة 2000 درهم	القارب الخاص به لتقديم المساعدة له أثناء سير السباق في حالة وجود أي طارئ،	.2
	وعدم التوجه إلى خط النهاية مباشرة بعد الانطلاقة.	
مخالفة المادة الثانية عشر البند (3):	في حالة الخايور، تكون أولوية العبور للقارب المنطلق بنفس وضعية الشراع عند	
غرامة 2000 درهم للطرفين		.3
والتعويضات على المتسبب	الانطلاقة وعلى القارب الاخر إفساح المجال له تفادياً للتصادم.	
مخالفة المادة الثانية عشر البند (4):	عند سقوط أحد البحارة أثناء سير السباق، وعدم وجود قارب إنقاذ أو قارب قطر	
	قريباً منه لانتشاله، يجب على النوخذا رفع العلم البرتقالي والتوقف إلى أن يتم	.4
شطب النتيجة	إنقاذه.	
مخالفة المادة الثانية عشر البند (5):	** : - (-) ** () * **	.5
غرامة 1000 درهم	عدم رمي الطعان والمخلفات في البحر.	.3
مخالفة المادة الثانية عشر البند (6):	a sîtial alul tu e certi e ?	.6
شطب النتيجة	يُمنع التجديف بالمجداف أو أي أداة أخرى.	υ.
مخالفة المادة الثانية عشر البند (7):	The (Minimal) No. 1 and (12 or 1 and 12 or 1	.7
شطب النتيجة	يمنع تقديم أي مساعدة خارجية من قارب القطر دون إعلام ومو افقة اللجنة.	• /

- في حالة وجود سفن ومراكب تعبر أمام خط سير القوارب يجب على النوخذا توخي الحذر والعبور من خلف وليس من
 أمام السفن والمراكب العابرة تفادياً للتصادم.
 - **الغاء السباق**: تُقرر اللجنة إلغاء السباق بعد انطلاقته لأسباب قهرية، ويتم تحديد موعد إقامته لاحقاً.


أثناء سير السباق




في حال رغبة النوخذا بالطلوع عالى يجب
 اعطاء القوارب المتجه لخط النهاية الاولوية
 والعبورمن خلفها حسب الشكل (1).




وعدم إجبار القوارب بالتعلاه معه تفادياً للتصادم حسب الشكل (2).




في حال رغبة النوخذا بالنزول سافل يجب
 اعطاء القوارب المتجه لخط النهاية الأولوية
 والعبورمن خلفها حسب الشكل (3).



وعدم إجبار القوارب بالنزول معه تفادياً للتصادم حسب الشكل (4).




طريقة صحيحة قام بها نوخذا القارب المنطلق بعكس يوش السباق، تفادياً للتصادم حسب الشكل (5).




يجب على النوخذا صاحب القارب باللون الاحمر الانتباه و افساح المجال للقوارب باللون الاخضر حيث أن الاولوية للقوارب المنطلقه بنفس يوش السباق؛ وعلى القارب الآخر افساح المجال وفي حالة التصادم تقع مخالفة على القاربين ويتحمل المتسبب (بعكس يوش السباق) التعويضات حسب الشكل (6).

في حالة وجود سفن ومر اكب تعبر أمام خط سير القوارب، يجب على النوخذا توخي الحذر والعبور من خلف وليس أمام السفن والمراكب العابرة تفادياً للتصادم حسب الاشكال التالية:



- عبور صحيح حسب الشكل (7).



عبور خاطئ حسب الشكل (8).



المادة الثالثة عشر: خط النهاية

العقوبة	التعليمات	البند
مخالفة المادة الثالثة عشر البند (1):	على جميع القوارب الدخول ما بين عوامات خط النهاية من الاتجاه الصحيح، وفي	.1
شطب النتيجة	حال الدخول الخاطئ يجب تعديل الوضع والعودة للدخول من الاتجاه الصحيح.	.1
	في حالة قيام اللجنة بوضع ثلاثة عوامات لتفادي التصادم عند الدخول لخط	
	النهاية سوف تُوضع على النحو التالي: (السافلية والوسطى باللون البرتقالي	
مخالفة المادة الثالثة عشر البند (2):	والثالثة (العالية) باللون الأصفر، ليعبر بين العوامتين البرتقاليتين القوارب	.2
غرامة 2000 درهم	المنطلقة بنفس يوش السباق، والعوامتين البرتقالية والصفراء، تمرمنها القوارب	.2
	المنطلقة بعكس يوش السباق وذلك بعمل خايور قبل الدخول بين العوامة	
	البرتقالية والعوامة الصفراء تفادياً للتصادم عند خط النهاية.	
مخالفة المادة الثالثة عشرالبند (3):	يمنع الاصطدام بعوامة خط النهاية والتسبب في جرها.	.3
شطب النتيجة		.3
مخالفة المادة الثالثة عشر البند (4):	يمنع تكدس القوارب بعد خط النهاية وترك مسافة كافية قبل إنزال الشراع.	.4
غرامة 1000 درهم		.4
مخالفة المادة الثالثة عشر البند (5):	يمنع مرور قوارب القطر واللنشات بين عوامات خط النهاية.	ı
غرامة 1000 درهم		.5
مخالفة المادة الثالثة عشر البند (6):	يُمنع تنزيل الدقل وفك الشراع من الفرمن بعد نهاية السباق دون مو افقة لجنة	
شطب النتيجة	السباق.	.6
مخالفة المادة الثالثة عشر البند (7):	على جميع الفائزين الذين تحددهم اللجنة، التوجه إلى مقر النادي لإجراء	-
شطب النتيجة	الفحص الفني.	.7

الملاحظات

- يجب على جميع القوارب مراعاة افساح المجال للدخول بين عوامات خط النهاية من العالي ومن السافل وعدم التضييق
 على القوارب الأخرى والتسبب في خروجها من بين عواماتي خط النهاية.
- يُشترط عبور مقدمة دستور القارب بين عوامات خط النهاية لإحتساب النتيجة وليس بشرط عبور القارب بالكامل
 لاحتساب النتيجة.
- يجوز للجنة المنظمة أثناء السباق تقليص مسافة السباق في حالة اقتراب موعد غروب الشمس و في حالة انخفاض
 سرعة الرباح أو تأخر هبوب الرباح كما يحق للجنة المنظمة وضع عوامات خط النهاية حسب تقديرها.
 - يحق للإدارة شطب جولة السباق للأسباب التي تراها ، وتحويل مخصصاتها المالية إلى النادي.

اعتماد جزئى لنتيجة السباق:


بعد دخول عدد من القوارب لخط النهاية، وعدم تمكن بقية القوارب من الدخول بسبب اقتراب موعد غروب الشمس أوتغير مفاجئ في حالة الطقس وحال سوء الأحوال الجوية دون اكتمال دخول القوارب لخط النهاية، تعُطي اللجنة مهلة زمنية من نصف ساعة إلى ساعة واحدة بحد اقصى أو ما تراه مناسباً بعد دخول صاحب المركز الأول، ومن ثم يتم اعتماد نتيجة المراكز التي وصلت خلال هذه المهلة ويتم توزيع الجوائز على القوارب التي اعتُمدت حسب جدول توزيع الجوائز، أما بقية القوارب التي تم تحضيرها عند خط البداية ووصلت لخط النهاية بعد انتهاء المهلة أو بعد قرار اللجنة بإقاف احتساب النتائج أولم تتمكن من استكمال السباق، فيتم توزيع المبالغ المتبقية عليهم جميعاً بالتساوي.




خط النهاية

- خط النهاية عبارة عن 3 عوامات ؛ عوامتان باللون البرتقالي والعوامة في العالي باللون الأصفر حيث أن العوامات البرتقالية للقوارب المنطلقة بعكس يوش السباق وذلك حسب الاشكال التالية:
 - العوامتان باللون البرتقالي لعبور القوارب المنطلقة بنفس يوش السباق كما هو موضح حسب الشكل (1).
 - دخول خاطئ للقارب الأحمر كما هو موضح حسب الشكل (2) ويجب الدخول بين العوامات البرتقالية حيث القارب منطلق بنفس يوش السباق وفي حالة التسبب بحادث يتحمل النوخذا المسؤولية
 - العوامة الصفراء والبرتقالية للقوارب المُنطلقة بعكس يوش السباق بشرط إجراء عملية الخايور والدخول كما هو موضح حسب الشكل (3).

- دخول خاطئ للقارب الأحمر كما هو موضح حسب الشكل (4) ويجب الدخول بين العوامة الصفراء والبرتقالية حيث القارب منطلق بعكس يوش السباق وفي حالة التسبب بحادث يتحمل النوخذا المسؤولية.





دخول صحيح تفادياً للتصادم بعد الدخول لخط النهاية حسب الشكل (5).

دخول خاطئ من القارب الأحمريين العوامات
 وعليه اجراء خايور قبل الدخول كما هو موضح
 حسب الشكل (6).

يجب على جميع القوارب مراعاة افساح المجال حسب الشكل (7) ، لدخول القوارب بين عوامتي خط النهاية من العالي.

وعدم التضييق على القوارب الآخرى حسب الشكل (8) والتسبب في خروجها من عوامتي خط

X


الشكل 8

خط النهاية عالي

خط النهاية

خط النهاية

يجب على جميع القوارب مراعاة إفساح المجال حسب الشكل (9) لدخول القوارب بين عوامتي خط النهاية من السافل.



اتجاه الريح

اتجاه الريح

وعدم التضييق على القوارب الاخرى حسب الشكل (10) والتسبب في خروجها من عوامتي خط النهاية.



المادة الرابعة عشر: الفحص الفني

التعليمات	البند
سوف يتم إجراء الفحص الفني لأو ائل الفائزين.	.1
في حال وجود أي مخالفات أو تجاوزات للمواصفات الفنية سوف تقوم اللجنة بتطبيق دليل العقوبات والمخالفات المعتمدة.	.2
يجوز للجنة إجراء الفحص الفني على أي قارب تختاره.	.3
يحق لإدارة النادي إجراء إي تعديلات أو إضافات في المواد أو البنود حسب الحاجة و إبلاغ المتسابقين بها.	.4
يحق للجنة الاستعانة بنظام التتبع في تحديد المتسبب عن أي حادث، أو أي مخالفة عند خط البداية بتحديد المتقدم عن الخط، و أثناء سير السباق وعند خط النهاية في تحديد المراكز والتأكد من صحتها.	.5

لجنة الإعتراضات

- يمكن الحصول على طلب اعتراض من إدارة النادي، على أن تتو افق الاعتراضات مع تعليمات السباق.
 - يقدم طلب الاعتراض مرفقاً بالرسوم وقدرها 5000 درهم.
 - يتم استرجاع الرسوم في حالة صدور قرار بصحة الشكوى أو الاعتراض.
 - لاتُسترجع الرسوم في حالة ثبوت عدم صحة شكواه أو اعتراضه.
 - يجب أن لا يتجاوز موعد التقديم فترة ثلاثة ساعات من إعلان النتائج الأولية.
 - · تعتبر قرارات لجنة الاعتراضات قطعية وغير قابلة للطعن أو الاستئناف.



المادة الخامسة عشر: دليل التعويضات

عند وقوع حادث أدى إلى أضرار، تكون قيمة التعويضات في التسوية بين المتسبب والمتضرر بالتراضي، على النحو التالي:

- <u>فئة 60 قدم</u>
- 1. 20.000 عشرون الف درهم للمتضرر في حالة التأخير أو انسحاب المتضرر من السباق.
- 2. 10.000 عشرة آلاف درهم للمتضرر في حالة أتلاف اوكسر أي من الدقل، الدستور، القلمي، الفرمن أو جزء من القارب.
 - 3. 25.000 خمسة وعشرون الف درهم في حالة اتلاف الشراع.
 - 4. 15.000 خمسة عشرالف درهم في حالة اتلاف شراع القلمى.
 - فئة 43 قدم
 - 1. 15.000 خمسة عشرالف درهم للمتضرر في حالة التأخير أو انسحاب المتضرر من السباق.
 - 2. 10.000 عشرة آلاف درهم للمتضرر في حالة أتلاف او كسر أي من الدقل، الدستور، الفرمن أو جزء من القارب.
 - 20.000 عشرون الف درهم في حالة اتلاف الشراع.
 - ا فئة 22 قدم والبو انيش
 - 1. 5.000 خمسة آلاف درهم للمتضرر في حالة التأخير أو انسحاب المتضرر من السباق.
 - 2. 5.000 خمسة آلاف درهم للمتضرر في حالة أتلاف او كسر أي من الدقل، الدستور، الفرمن أو جزء من القارب.
 - 3. 10.000 عشرة آلاف درهم في حالة اتلاف الشراع.

الملاحظات

· يتم ايقاف القارب عن المشاركة حتى قيامة بالتعويضات المطلوبة و ابلاغ النادى من المتضرر بذلك.



المادة السادسة عشر: المسؤولية والشروط العامة

يتحمل صاحب العضوية متضامنا مع النوخذة التالى:

- 1. أى مخالفات وحوادث يتسبب بها وتقع عليهما المسؤولية القانونية والجنائية.
- 2. يتحمل أي أضرار أو إصابات تحدث لأي بحار أو أي فرد من افراد قارب القطر واللنش التابعين له.
 - 3. يتحمل مسؤولية أي تصرفات من قبل أفراد قارب القطر أو اللنش التابعين له.
 - · يتحمل مسؤولية تصرفات بحارته المتواجدين على القارب.
 - أ. يكون مسؤولا عن صحة البيانات والأوراق والمستندات الثبوتية المقدمة للنادي.
 - 6. لا يتحمل النادى أية مسؤولية.

يقرالمشارك بالآتى:

- للنادي الحق في الفصل في الخلافات والنزاعات والتعويضات التي تنشأ خلال السباق، طبقاً للوائح والنظم ودليل التعويضات، وأن قرارات اللجنة المنظمة للسباق ولجنة التحكيم ولجنة الاعتراضات ملزمة التنفيذ.
 - 2. للنادي الحق في تجميد مبالغ الجو ائز لحين سداد المخالفات أو التعويضات أو استقطاعها من الجائزة المالية.
- 3. يقر صاحب العضوية بأن النادي غير مسؤول عن أي تعويضات أو مطالبات جراء إلغاء فئة من فئات القوارب الشراعية و التجديف أو التعديل في مواصفات القارب وقياسات الآلة .
- بأنه استلم دليل تنظيم سباقات القوارب الشراعية المحلية واطلع عليها اطلاعا نافياً للجهالة، ويتعهد بإعلام النوخذا والبحارة (خطياً) بمضمون الدليل في حالة تكليف نوخذا غيره بمهمة النوخذا، وتقع عليه المسؤولية الكاملة في حالة عدم اعلامهم خطياً ويتعهد بتطبيق جميع ما جاء بموادها من الأولى إلى السادسة عشر، وله الحق في الاستفسار من النادي عن أي ملاحظات في مضمون الدليل خلال خمسة عشريوماً من استلامه، وبعد ذلك يكون هو المسئول الأول عن تنفيذ كل الشروط والتعليمات الواردة بالدليل.

شروط عامة

- 1. يحق للنادي استخدام بيانات وصور وأسماء الأعضاء والنواخذا والبحارة في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي والاعلانات الترويجية للجهات الراعية والسباق.
- 2. يحق للنادي نشر الصور والعقوبات ومرتكبيها في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي.
 - 3. المشاركة في السباقات من صاحب العضوية تعني المو افقة التامة والاطلاع على كافة القو انين والشروط.
 - 4. يحق للنادي الاحتفاظ بالهويات للتدقيق على المشاركين وحتى انتهاء السباق.
- ق. يحق للنادي استخدام الشراع وبدن القارب في وضع الملصقات الاعلانية الخاصة بالرعاة والترويج لها ونشرها بالطريقة والكيفية التي يراها مناسبة.
- 6. تحال إلى لجنة التحكيم أي مخالفة لم يُنص عليها في التعليمات ولم يشار إليها في دليل العقوبات للبت فيها، ويكون قرارها نهائي
 والزامي التنفيذ.
 - 7. لا يتم اعتماد أي تصوير للقوارب المخالفة من قبل المتسابقين أو أشخاص من خارج اللجنة المنظمة للنادي.
 - 8. في حالة مشاركة عضو تم توقيع عقوبة عليه سواء (تجميد أو إيقاف أو شطب العضوية) لا تُعتمد، وتُلغى نتيجة القارب المشارك به.
- 9. طريقة احتساب النقاط: يحسب للفائز الأول 40 نقطة والثاني 39 نقطة تنازلياً إلى المركز الـ 40 الذي يحصل على نقطة واحدة.
 - 10. يحق للنادي إقامة السباقات في أي يوم من أيام الاسبوع.
 - 11. في حالة تنظيم النادي سباق للنخبة بعدد معين، يتم اختيار المتسابقين بناء على ترتيبهم في مجموع نقاط أبطال الموسم.
 - 12. إذا تساوى قاربين أو أكثر في عدد النقاط يكون الفصل في تحديد المراكز هو ترتيب نتيجة أخرسباق.
 - 13. في حالة الحصول على عدة إنذارات في جولة واحدة تقيد على أنها (انذار واحد فقط).